فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ
في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى
حيث يثبت في حقه شقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح
فسخ الصلح الفاسد بقول الحقير قال صدر الشريعة ومن المسايل
المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه
على شي يصح الصلح وان شك ان دعوى الحق المجهول دعوى
غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تويد ما قلنا اه وفي الاشباه
الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن
في الهداية من مسايل شتى من القضا ان الصلح على انكار
جايز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب
مناقضة المدعي لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق
واجب فيقول الا في كذا والله اعلم اه بس الصلح عن معلوم
او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلح على معلوم
مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراة عن المدعي والبراة
عن المجهول جايز وجز الصلح عن معلوم على معلوم وعن
مجهول على معلوم جايز ان كصلح عن دين او وصق معلوم على
مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم
قاضي خان لو صالح عن مجهول على مجهول فان لم يحتج الى تسليم
وتسلم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعي عليه
يدعي حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيا
فاصطلحا على ان يترك كل منهما دعواه ويبري صاحبه عن
الخصومة جاز وان احتيج الى تسليم وتسلم كما لو ادعى حقا
في يد رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه للمدعي
يسلم للمدعي عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز وان اصطلحا على

ان

ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن الخصومة
جاز سواء اقر المدعي عليه بما ادعى المدعي او انكر فو لم يجز الصلح
عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط
بخلاف الاعيان بقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سياتي بعد ثلاثة
اسطر ظم وارث صالح بقية الورثة من تركة فيها اعيان مختلفة و
المدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعي عليهم جاز عندنا بناء على
ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا خلافا للشافعي في خلاصة
التخاريج لا يصح اذا كان على الميت دين لان حكم الشرع ان يكون
الدين على جميع الورثة قاضي خان صولحت عن مهرها او ثمنها والورثة
يقرون بنكاحها فلو في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل
على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم
تقل شيا فالصلح باطل اذ تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة
وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت
دين فصولحت عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل
يمنع جواز التصرف في التركة صغار الابراء عن ديون مجهولة جايز
لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو نصيبه اياهم والاصح
ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم
وهنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم هداية الاصح ان الصلح
عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح
عنه في يد بقية الورثة درر غرر اختلف في صحة الصلح عن تركة
مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون وحصته منه مثل بدل الصلح
فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون
وان كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز
يودي الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة حف ادعى حقا في دار بيد
الورثة فصالحه احدهما ليكون له خاصة جاز وهذا يدل على جواز

عين

Copyright © King Saud University